Egyptian Customs Authority Regimes and Customs Procedures Sector Central Department Of Tariff/Value/Origin General Department Of Tariff		مصلحة الجمارك المصرية قطاع النظم و الإجراءات الجمركية الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ الإدارة العامة للتعريفة

تعريفات رقم (80) لسنه 2017

٨٠	ت

السادة جمرك / مديرية الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد ....

المرفق طيه كتاب رئيس الإدارة المركزية للقضايا والتظلمات الضريبية رقم **1052** فى **2017/7/27** بشأن الإجراءات الواجب إتباعها حيال حالات الزيادة والعجز فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة وذلك تطبيقا لما جاء بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم **67** لسنة **2016** .

برجاء التفضل بالإحاطة بما جاء بعاليه بكل دقة مع إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
(سوزان فتح الله جوهر)	(مجدي سيد أحمد الأنصاري)

أ/ ابراهيم

وارد / ق م للمعلومات
٦٨٩
٢٠١٧/٨/٢٤

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
ة المركزية للقضايا والتظلمات الضريبية
الإدارة العامة للقضايا الضريبية

السيد الأستاذ /رئيس الإدارة المركزية للتحريفة والقيمة و المنشأ بمصلحة الجمارك

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى الإستفسار الوارد من سيادتكم بشأن الإجراءات الواجب إتباعها حيال حالات الزيادة والعجز فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بإعتبارها إحدى صور المخالفات الواردة بالمادة ٦٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ومدى إمكانية تطبيق العقوبة المقررة بنص المادة ١١٨ من قانون الجمارك على مثل هذه الحالات فى ظل ما قررته المادة ٤٩ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ من سريان أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك " على السلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك والمقابلة لنص المادة ٥٠ من قانون الضريبة على المبيعات الملغى .

فنتشرف بالإحاطة :

أنه لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة لم يقصر المخالفة على حالة وجود عجز أو زيادة بنسبة لا تجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة كما كان عليه الحال فى النص الملغى بقانون ضريبة المبيعات " م ٤/٤١ " بل جعل مناط المخالفة هو أن يكون العجز أو الزيادة قد جاء بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك أى أن هذا القانون الأخير هو المحدد لما إذا كان العجز أو الزيادة المكتشفة تمثل مخالفة أم لا وما يستتبع ذلك من وجوب تطبيق العقوبة المقررة بنص المادة ٦٦ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ أو إتخاذ إجراءات التصالح وفقاً لنص المادة ٧٢ من ذات القانون وذلك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة أما ما يتعلق بالضريبة الجمركية والتى تحققت بشأنها ما قررته المادة ١١٨ المشار إليها فإنه يتعين تطبيق

العقوبة المقررة بموجب هذه المادة ومن ناحية ثانية غاير قانون الضريبة على القيمة المضافة فى المادة ٧٢ منه قيمة مقابل التصالح فى المخالفات حيث أصبح لا يجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ " من ٥٠٠ جنيها وحتى ٥٠٠٠ جنيهاً "

كما تضمنت لائحته التنفيذية فى المادة مادة ٧٢ منها النص على تفويض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٦٦ مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول و الضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه ، علماً بأن تحديد مقابل التصالح بين الحدين الأدنى والأقصى يخضع لتقدير السلطة المختصة على ضوء ظروف كل حالة على حدى حيث لا توجد قواعد محددة واجبة التطبيق على كافة الحالات .

ولما كان القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قد إحتفظ بذات نص المادة ٥٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الملغى حيث قررت المادة ٤٩ منه أنه " تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك " فإنه يتعين – فى ظل العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ – الإستمرار فى العمل بذات الإجراءات التى كانت المتبعة فى ظل القانون ١١ لسنة ١٩٩١ الملغى لتطبيق نص المخالفة المشار إليها مع مراعاة أوجه الإختلاف التى جاء بها القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ عن سابقه على النحو المتقدم ، وتوحيداً للتطبيق يُرجى من سيادتكم التفضل بالتنبيه نحو نشر ما تقدم للعمل بموجبه على مستوى كافة المنافذ الجمركية .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

رئيس الإدارة	مدير عام	مدير عام
المركزية للقضايا والنظامات الضريبية	الإدارة العامة للقضايا	الإدارة العامة لسلع الجدول
د/ ابراهيم عبد الحليم	محمد الجندى	محمد الشافعى